مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:135-148

الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة

Administrative control between restricting freedoms and the necessity of the public interest

بن حمودة مختار *

جامعة غرداية

benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/01/14 - تاريخ القبول: 2022/05/30 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

إقترن على الدوام موضوع الضبط الإداري بالحقوق والحريات، حيث نجد الكثير يربط إجراءات الضبط الإداري بقمع وتقييد الحريات العامة، وبالتالي أصبح ينظر له بمنظور سيئ، لكن وفي حقيقة الأمر أن إجراءات الضبط الإداري ضرورة وحتمية لابد منها في كل دولة كي تستقيم أحوالها ولا تسود الفوضى، فخلاصة إجراءات الضبط الإداري أنها تهدف للحفاظ على النظام العام بكل عناصره، وإن إصطدمت في بعض الأحيان ببعض حقوق وحريات الأفراد، فإتخاذ تلك الإجراءات إقتضته المصلحة العامة، وبالتالي لا يكمن الحديث هنا عن القمع، ثم أنه حتى في حالات تجاوز السلطة للحدود التي رسمها لها القانون في إتخاذها لإجراءات الضبط، فإن هناك رقابة قضائية سوف تعيد الحق لأصحابه.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الحريات العامة، مبدأ المشروعية، الرقابة القضائية، الظروف الإستثنائية.

ABSTRACT:

The issue of administrative control has always been associated with rights and freedoms, as we find many linking administrative control procedures with suppression and restriction of public freedoms, and thus it has become viewed with a bad perspective, but in fact, administrative control procedures are a necessity and inevitable in every country in order to straighten its conditions and not to reign in chaos, The summary of administrative control procedures is that they aim to preserve public order with all its elements, even if they sometimes clash with some of the rights and freedoms of individuals, so taking these measures is required by the public interest, and therefore there is no talk here about repression, and even in cases where the authority exceeds the limits drawn by the law In taking control measures, there is judicial oversight that will return the right to its owners.

key words: administrative control, public freedoms, the principle of legality, judicial oversight, exceptional circumstances.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

لقد خلقنا في هذه الدنيا وسخر الله تعالى لنا كل ما فيها كي تسهل حياتنا ونعيش في سعادة وهناء، ووضع منهاجاً نمشي عليه كي تستقيم حياتنا، ولا يأكل القوي الضعيف، وكي لا تسود الفوضة، فهو خالقنا وهو أعلم بما يصلح لنا سبحانه، وفي رأينا هذا هو الأصل والتأصيل لفكرتي الحريات وكذا فكرة الضبط الإداري، فالناس أحرار كأصل، لكن قد تتضارب الحقوق والحريات، لذلك يجب أن يكون هناك ضوابط وحدود لممارسة هذه الحقوق والحريات، وكي لا يقع صراع بين الناس، لكن وعبر الأزمنة والعصور كان هناك من الناس من لديهم فكرة أن الناس أحرار في كل ما يفعلونه دون حدود وقيود، ففي زماننا هذا كثر الحديث عن الحقوق والحريات وأصبح يقاس بها مدى تطور ورقي ورفاه الشعوب، والكثير من الدول التي لا تتوفر فيها هذه الحريات والحقوق قد تتعرض لنقد والعقوبات من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، لكن وبإختلاف الشعوب والمعتقدات قد يختلف مفهموم الحقوق والحريات لديها، لذلك نجد هذا الجدل الكبير حول إطلاق هذه الحريات تارة، وتقييدها ترة أخرى، وهناك من يرى في عملية تقييد هذه الحقوق والحريات بواسطة إجرات الضبط الإداري، قمع وإستبداد، وهناك من يرى في إتخاد إجراءات الضبط الإداري ضرورة وحتمية لا بد منها، لسيرورة الحياة وعدم تضارب المصالح ومراعاة للمصلحة العامة قبل كل شيء. **وعليه فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو: هل يعد الضبط الإداري فعلاً مقيداً للحريات العامة أم هو حتمية فرضتها مقتضيات المصلحة العامة** ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة لمبحثين، الأول حول الإطار المفاهيمي لضبط الإداري والحريات العامة، والثاني حول ضوابط في إجراءات الضبط الإداري تضمن عدم المساس بالحريات العامة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحريات العامة

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري والحريات العامة

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

1- **تعريفه لغة:** ضبط، يضبط، إضبط، ضبطاً، وضباطه العمل أي أتقنه وأحكمه – المتهم: قبض عليه – الكتاب: صححه وشكله –غيره: لزمه– الرجل: قهره وقوي عليه – على غيره: حبسه – الشيئ: حفظه بالحزم – البلاد: قام بامرها قياما ليس فيه نقص.[1]

2- تعريفه إصطلاحاً: يقصد به حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها حريتهم بقصد حماية النظام العام. ومدلولات الضبط الإداري هي ثلاث: الأمن العام – والصحة العامة–والسكينة والأداب العامة.[2]

[1] علي بن هادية، بلحسن البليش، جيلاني بن الحاج يحي، تقديم محمد المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط7، 1991، ص 581.

[2] عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012م، ص 547.

3- تعريفه فقهاً: إختلفت تعريفات الفقه، تبعاً للرؤى التي ينظرون بها لفكرة الضبط الإداري،ولهذا يرى البعض أن الضبط الإداري غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، ويرى البعض الأخر أنه قيد على نشاط وحريات الأفراد، وهناك من يأخذ بالحسبان محل الضبط الإداري وأساليب نشاطه، وهناك من ينظر على أنه وظيفة سياسية.[1]

ويقصد به في التشريع الإسلامي تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية وحماية نظم الحياة الدينية، والدنيوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية من المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال وتضامن الجميع في تحقيق ذلك. وبالتالي يرى الفقهاء المسلمون بأن الضبط الإداري الإسلامي هو الحسبة، إي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين. فكانت وظيفة الضبط الإداري تتمثل في فرض قواعد تحمي النظام العام وتواجه المخاطر وتراعي الشعائر الدينية والإجتماعية والأداب العامة في إطار من الضوابط والتي تمليها فكرة تحقيق العدالة وما يتعلق بها من إعتبارات ملزمة للعامة.[2]

4- تعريفه قانوناً : لم تتعرض التشريعات المقارنة إلى ذلك بصفة عامة، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به فكرة النظام العام من مرونة وتطور وإختلاف حسب المكان والزمان، وعدم تحديد في المفهوم أحياناً، فهناك من وسع مفهوم الضبط الإداري ليشمل مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية للدولة مستنداً إلى معنى كلمة بوليس في اللغة القانونية الفرنسية والتي إنطبقت على وصف الدولة الحارسة أو المنظمة أو المنضبطة في القرن الثامن عشر، غير أن غالبية الفقه المعاصر يقتصر مدلولها على النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية قصد المحافظة على النظام العام[3].

الفرع الثاني : تعريف الحريات العامة

إن فكرة الحقوق والحريات عُرفت عبر مختلف العصور القديمة والوسطى والحديثة وكان لها أهمية كبيرة،[4] ودون الخوض في مراحل تطور حقوق الإنسان عبر العصور والحضارات يكفي أن نشير إلى أن ديننا الإسلامي كان له السبق على كل المواثيق الدولية في مسألة حقوق الإنسان حيث جاء بأحكام عديدة حول مختلف الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية، والأهم في كل ذلك أنه وفق بين المصلحتين الفردية والجماعية،[5] وعليه فإن إشكالية حقوق الإنسان هي مسألة نسبية مرهونة بمستوى معيشة ورفاهية الشعوب،[6] حيث يقول الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أنه إذا كان المقام لا يتسع هنا لإستعراضي موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان إستعراضاً تفصيلياً شاملاً، فحسبنا أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كان لهما السبق المطلق في

[1] سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017م، ص 12.
[2] مرجع نفسه، ص ص 17-18.
[3] مرجع نفسه، ص 16.
[4] فاطمة الزهرة جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس-الدار البيضاء- الجزائر، د.ط، 2018م، ص 05.
[5] نفس المرجع، ص 08.
[6] محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة-الجزائر، د.ط، 2012م، ص 11.

مجال إرساء دعائم وأسس حقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب على حد سواء.[1] وعليه فإن تعريف الحريات هو:

1- تعريف الحريات لغة وإصطلاحاً: حُرّيّة : إسم مصدر حرَّ، الجمع : حُرِّيَّات وهي التخلُص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم وهي بحرِّيَّة: بلا تكلُّف وبلا إحتراس، وهي حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقاً لإرادته وطبيعته، كما أن حُرِّيَّة الإتّجاه الفكريّ: حُرِّيَّة التَّعليم أو طلب العلم أو مناقشة بصراحة دون قيود أو تدخُّل، والقدرة على التّصرُّف بملء الإرادة والإختيار.

والحُرِّيَة مذهب سياسيّ يقرّر وجوب إستقلال السُّلطة التَّشريعيّة والسُّلطة القضائيّة عن السُّلطة التَّنفيذيّة ويعترف للمواطنين بضروب مختلفة من الضَّمان تحميهم من تعسُّف الحكومات، نقيض مذهب الإستبداد بالسُّلطة.

حُرِّيَّات مدنيَّة: حقوق فرديَّة أساسية منها حريَّة التّعبير، وحريَّة الدين، يقوم القانون بحمايتها ضدّ تدخلات غير مسموحة سواء حكوميَّة أو غيرها[2].

2- تعريف الحريات فقهاً وقانوناً : لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، إلا أنه أشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الإستقلال[3]، هناك تعريفات فقهية عديدة لكلمة "حرية " حيث يختلف كل تعريف بإختلاف الزمان والمكان والنظام السائد والمستوى الحضاري لكل مجتمع.

فتعرف الحرية على أنها " قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره". فهي الإستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الإستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية. بما أن الإنسان يعيش في وسط إجتماعي معين، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الأخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم. حيث عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة وإختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[4]. كما أن هناك حكمة تقول أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

المطلب الثاني : حتمية الضبط الإداري.

إذا سلمنا أن الحريات العامة تمارس في إطارها الدستوري والقانوني، فإنه يتحتم على الفرد والجماعة المحافظة على كيان الدولة. فلا يمكن الإعتداء على الدولة بإسم ممارسة الحريات العامة، لأن زاول الدولة أو تهديد كيانها يؤدي

[1] نفس المرجع، ص 17.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA/

[3] رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء-الجزائر، د.ط، سنة 2018م، ص 13.

[4] المرجع نفسه، ص 14.

حتماً إلى زوال الحريات العامة نفسها وذلك بإنتشار مظاهر الفوضى والعنف. وعلى هذا الأساس وبناءًا على ما سبق يترتب على السلطات العمومية واجب تولي زمام الأمور في الدولة بهدف الحفاظ على كيانها وإستمراريتها، شريطة أن يكون ذلك بنوع من الموازنة بين ممارسة الحريات العامة ووجود كيان الدولة وذلك في إطار الدستور وقوانين الجمهورية.

ولقد أكد دستور الجزائري 2020م[1] ضمن واجبات المواطنين إتجاه بلدهم على ضرورة المحافظة على كيان الدولة، بعدة نصوص متفرقة منها المادة 79 التي تنص على أنه" يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة". وعليه يتبين لنا بأن الحرية تمارس في إطار المحافظة على النظام العام، فلا يمكن للحرية أن تمارس بصفة مطلقة، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وحيث كانت الفوضى إستحالت أو إنعدمت الحياة وإنتهكت حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تصادر الحريات العامة ويتم الإعتداء عليها بإسم حفظ النظام العام لأنه بدوره نسبي.

من هنا يتبين مدى أهمية تقنين ممارسة الحريات العامة وتوضيح شروط وكيفيات ممارستها من طرف السلطة التشريعية، التي هي بدورها وبمناسبة العملية التشريعية يفرض عليها رقابة خلال عملية إنتاج القوانين من قبل المحكمة الدستورية.

كما أن المادة 81 من دستور 2020م تنص على أن " يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ...". تجدر الإشارة إلى أن ممارسة بعض الحريات العامة تتطلب تقييد ممارسة حريات معينة، فلا يمكن ممارسة حرية التعبير بشكل مطلق لأنه يؤدي إلى الإعتداء على الحياة الخاصة، والشرف، وحتى كرامة فرد أو شريحة أخرى معينة في المجتمع. وبما أن الحرية المطلقة في إطار الحياة الإجتماعية فرضية مستحيلة تؤدي إلى الفوضى وإنعدام النظام العام وحتى القضاء على الحريات نفسها، تتدخل الدولة بإسم المجتمع ولحمايته وحماية إستمراريته وتماسكه، بهدف الحد من الحرية وجعلها موجودة في الحياة العملية. لكن في نفس الوقت هذا التدخل يمكن أن يؤدي إلى إنتهاك هذه الحريات ومصادرتها (الإستبداد) لذلك وجب ضرورة موازنة هذه المعادلة الصعبة، وذلك بالتمييز بين ما هو ممنوع بصفة مطلقة من الأفعال لكونها مضرة بالفرد والجماعة معاً، كما أنها تهدد الإستقرار الإجتماعي كالسرقة والقتل وسائر الإعتداءات، وما هو مضيق عليه من أفعال لأنها غير ضرورية لإنتعاش الفرد وتهدد الجماعة بصفة معتبرة فتكون محل تنظيم وتضييق، وهناك نوع ثالث من الأفعال ضرورية وأساسية في حياة الفرد خاصة في إنشراحه، إزدهاره وسعادته في حياته، لكن هذه الأفعال يمكن لها أن تقلق الغير وتهدد النظام العام، فلابد من فسح أقصى مجال لممارستها كحرية الفكر، التعبير وما إلى غير ذلك، هذا النوع من الحريات هو الذي يمثل موضوع الحريات العامة التي يجب الإعتراف بها وضمان ممارستها، تنظيمها وبيان حدودها وآلية الرقابة على ممارستها[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.

[2] رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، مرجع سابق، ص 15.

إن فكرة النظام القانوني للحقوق والحريات العامة بكل ما تتضمنه من مبادئ وأسس وضمانات لها دور قوي وفعال في حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتقيد سلطات وأعمال الضبط الإداري وتمنعها من التغول والإنحراف والإعتداء على هذه الحقوق والحريات. ونجد أن المواثيق الدولية والقوانين الوضعية من دساتير وقوانين مثل القانون الجنائي والمدني والتجاري والأحوال الشخصية والمالي ....الخ، قد كشفوا لنا عن الحقوق والحريات الفردية والعامة وحددوا كيفيات وطرق ممارستها، وبينوا الوسائل السياسية والقانونية والقضائية والإدارية والإجتماعية لحماية هذه الحقوق والحريات، وذلك بصورة تفصيلية وكاملة وملزمة وسابقة.[1]

إن الحرية في ظل النظام العقابي وفق الفقيه جورج مورانج (George Mourange) هي المبدأ وأن تقييدها هو الإستثناء بمعنى أنه ترتكز الحرية العامة في تنظميها على حرية الفرد في تصرفاته تبعاً لرغباته وإرادته، بشرط أن تكون هناك رقابة قضائية بعدية. عموماً إن قانون العقوبات هو الذي يضع حدود ممارسة الحريات العامة، مبيناً ما هو مباح وما هو غير مباح، فممارسة حرية التعبير مثلاً في إطار حرية الإعلام تسمح لكل فرد التعبير عن أراءه وأفكاره دون أن يكون هناك حظر قبلي، لكن بعض الأفعال مجرمة كجرائم الإهانة، السب، القذف ...إلخ.

فإذا كان النظام العقابي يعتمد على منح الثقة في تصرفات وأفعال الأفراد، فإن النظام الوقائي يعتمد على مبدأ الشك في التصرفات والأفعال، وبذلك فهو نظام يخاف من الفوضى ومن المساس بالنظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم العيش في المجتمع الواحد، هذا الخوف يظهر في تدخل السلطة العامة، بصفة مشددة وذلك بوسيلة الترخيص. وبالتالي إن هذا النظام يعتبر تهديداً للحريات العامة وحظراً لها، لأنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في الترخيص من عدمه لممارسة حرية معينة، وقد تبرر السلطة العامة في الكثير من الأحيان عدم الترخيص بمسألة حفظ أمن الأشخاص والممتلكات عوض منح الحرية التي تعتبر تهديداً لهذه المسائل في إطار ممارسة بعض الحريات.

إذا كان النظام الوقائي يمثل تهديداً للحريات العامة، فإن معظم النظم القانونية التي أخذت به جعلته من إختصاص السلطة التشريعية، بمعنى أن القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحرية العامة وإبعاد السلطة التنفيذية عن كل تنظيم لممارسة العديد من الحريات عن طريق المراسيم والقرارات الإدارية وغيرها تفادياً للإستبداد والمساس بالحريات العامة[2]، والأمثلة على ذلك كثيرة قد أوردها المشرع الجزائري في دستور 2020م في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في الفصل الأول منه من المادة 34 إلى 77، والواجبات في الفصل الثاني منه، من المادة 78 إلى 83.

كما أن الدستور قد أعطى إختصاص التشريع في مجال الحقوق والحريات للبرلمان ففي المادة 139[3] منه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،ط6،سنة 2014م، ص 43.

[2] رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، مرجع سابق، ص55 وما يليها.

[3] أنظر المادة 139 من دستور 2020م.

الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات. شروط استقرارالأشخاص. والتشريع الأساسي المتعلق بالجنسية. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب..... ".

تبعاً لهذا النظام يجد الفرد نفسه لا يخضع لرغباته وإرادته في ممارسة حريته، وإنما يجب إستفاء الإجراءات والكيفيات القانونية الموضوعة مسبقًا، من جهة أخرى تجب الإشارة إلى أن منح الرخصة يتم من طرف الإدارة وليس من طرف القضاء، هنا تطرح مسألة السلطة التقديرية للإدارة والدوافع التي تؤدي بالإدارة إلى الإمتناع عن منح الرخصة وبالتالي منع ممارسة حرية عامة معينة، وهنا يتدخل القاضي الإداري لمراقبة أعمال وتصرفات الإدارة.

المبحث الثاني : ضوابط في إجراءات الضبط الإداري تضمن عدم المساس بالحريات العامة

القاعدة العامة هي أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه في مواضع معينة ترد على هذه الحريات قيوداً تفرضها مصلحة المجتمع ولما كان الأصل هو التمتع بالحرية والإستثناء هو القيود، وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمنع أو تحد من التعسف في ممارستها، ويقتضي الأمر هنا الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري والتمييز بين الحالة العادية والحالة الإستثنائية[1].

المطلب الأول : خضوع إجراءات الضبط الإداري لمبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية الذي يعني في معناه العام خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة لأحكام وقواعد القانون في معناه الواسع (الجانب الشكلي والموضوعي)، في كل ما تقوم به من أعمال وتصرفات والإجراءات، وفي حال كانت مخالفة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون تكون باطلة وقابلة للطعن فيها. وهذا التقييد للسلطات العامة عن طريق هذا المبدأ يحميها من الإنحراف والتسرع في إتخاد التدابير والإجراءات، وكذا يحمي حقوق وحريات الأفراد من كل مظاهر الإنحراف والإستبداد والتعسف في إستعمال إمتيازات وسلطات الضبط الإداري، ويجب أن تكون أعمال وإجراءات الضبط الإداري ضرورية وفعالة ومعقولة للمحافظة على النظام العام[2].

ومن مبررات اللجوء للضبط الإداري تلك الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة للتدخل وإصدار قرارها، ولا يعد تدخل الإدارة مشروعاً إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بكل عناصره[3]، كأن تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة، فإن المقصد العام هو توفير الأمن العام حتى لا يبادر الأفراد وبطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة بما في ذلك من خطر قد يهدد الأرواح والممتلكات. وحين تفرض عليهم عدم إستعمال مكبرات الأصوات ليلاً فإن القصد هو توفير السكينة العامة، وحين تراقب الإدارة بعض المواد الإستهلاكية إو تمنع عرضها فذلك بغرض حماية الأفراد من مخاطر الأمراض. وعليه فإن القيد العام الذي

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، ط4، 2017م، ص507.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 42.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، د.ط، سنة 2012م، ص 201.

يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره والإ كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة، كما أن هذه الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع، وهذه تعد ضمانة جيدة، وإن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية[1].

إن الحديث عن المشروعية يقودنا بالضرورة للحديث عن الوسائل المستعملة في ذلك من قبل الإدارة ويجب كذلك أن تكون هي الأخرى مشروعة، كما لا يجوز أن يترتب على إستعمال هذه الوسائل تعطيل للحريات العامة بشكل مطلق لأن ذلك يعد إلغاء لهذه الحريات، والحفاظ على النظام العام لا يستلزم غالباً إلغاء الحريات وإنما يكتفي بتقييدها، حيث يجب أن يكون الحظر نسبياً، أي أن يكون قاصراً على زمان أو مكان معين.

كما أن الحديث عن مبدأ المشروعية والوسائل المستخدمة فيه لا ينبغي أن ينفصل عن مبدأ أخر لا يقل أهمية عنه وهو مبدأ الملائمة والتناسب، حيث لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري جائزاً وقانونياً أو أنه صدر بناءاً على أسباب جدية، وإنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى إختيار الإدارة الوسيلة المناسبة أو الملائمة للتدخل، فيجب أن لا تلجأ إلى إستخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها[2]. ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة هي إستثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة فالأصل هو إستقلال الإدارة في تقدير ملائمة قراراتها، لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط الإداري على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائمة[3].

المطلب الثاني : خضوع اجراءات الضبط للرقابة القضائية

على ضوء ما سبق ونظراً لأهمية كلاً من الحريات العامة وكذا الضبط الإداري وتجنباً ومنعاً لتعسف السلطات الإدارية في إتخاد تدابير الضبط الإداري، بات من الضروري وضع حدود لإختصاصات الإدارة العامة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري الذي يتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد الذي يعد أصلاً، وتقييد الحريات العامة إستثناءاً، وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري، غير أنها أخضعتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري من نواحي عدة تفادياً للتعسف[4]

والأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات، ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل وبأعمال أخرى كذلك كقرارات التأديب والترقية وغيرها. فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص507.
[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 201.
[3] مرجع نفسه، ص 202.
[4] مرجع نفسه، 200.

عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا إقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور، فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسيئ الإدارة إستعمال سلطتها[1]. وتتخذ رقابة القضاء على أعمال وإجراءات الضبط الإداري عدة صور وهي رقابة الإلغاء، رقابة التعويض والمسؤولية، ورقابة فحص وتقدير مدى شرعية قرارات الضبط الإداري، ورقابة القضاء الجنائي.

والرقابة القضائية هي سلطة تملكها وتمارسها محاكم القضاء الإداري لإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة بناء على طلبات ذوي الشأن والمصلحة في ذلك وتنتهي رقابة الإلغاء القضائي بصدور حكم قاضي يقضي بإلغاء قرارا إداري غير مشروع أي مشوب بعيب عدم الشرعية، أو عيب عدم الإختصاص، أو عيب مخالفة الشكل والإجراءات، أو عيب مخالفة القانون، أو عيب الإنحراف في إستعمال السلطة. ونظراً لجدية وفاعلية رقابة الإلغاء القضائي في القضاء على القرارات الإدارية وإنهاء آثارها القانونية من الوجود القانوني فإن رقابة الإلغاء القضائي تمثل ضمانة أكيدة وفعالة في حماية حقوق وحريات الأفراد من أستبداد أو ظلم أو تغول أو تعسف السلطات والهيئات الادارية.[2]

المطلب الثالث : الظروف الإستثنائية وإتساع تأثيرها على الحريات العامة

قد تطرأ ظروف إستثنائية تهدد سلامة الدول كالحروب والكوارث الطبيعية أو إنتشار الأوبئة مثل جائحة كورونا كوفيد -19 والتى بدأت مند نهاية 2019م وهي مستمرة إلى حد الآن، وتجعلها عاجزة عن توفير حماية النظام العام بإستخدام القواعد والإجراءات العادية، وفي هذه الحالة لابد أن تتسع سلطات هيئات الضبط في لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من إتخاد إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظروف الإستثنائية. على أن الظرف الإستثنائي أياً كانت صورته حرباً أو كوارث طبيعية أو أوبئة لا تجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو أن يكون الأمر توسعاً لقواعد المشروعية، فالإدارة تبقى مسؤولة في ظل الظروف الإستثنائية على أساس الخطأ الذي وقع منها، غير أن الخطأ في حالة الظروف الإستثنائية يقاس بميزان آخر غير ذلك الذي يقاس به الخطأ في الظروف العادية[3]، حيث أن نظام الظروف الإستثنائية من شأنه المساس المباشر بحقوق وحريات الأفراد التي يكفلها الدستور، فلا بد أن يتدخل المشرع لتحديد ما إذا كان الظرف إستثناء أم لا.[4]

ونظراً للخطورة البالغة على الحريات العامة، فإن الدستور يستلزم وفقا للمادة 92 منه، ضرورة إصدار قانون عضوي يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، خاصة من حيث بيان مدى إتساع سلطات الإدارة في هاتين الحالتين.[5] ويتم ذلك بإتباع أسلوبين، الأول أن تصدر قوانين لتنظيم سلطات الإدارة في الظروف الإستثنائية بعد

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 508.
[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 48 وما يليها.
[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 202.
[4] نفس المرجع، ص 202.
[5] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، د.ط، سنة 2013م، ص 317.

وقوعها، ويتسم هذا الأسلوب بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لأنه يحرم السلطة التنفيذية من اللجوء إلى سلطات أوسع في الظروف الإستثنائية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية، ويعيبه أن هناك من الظروف الإستثنائية ما يقع بشكل مفاجئ لا يحتمل إستصدار تلك التشريعات بالإجراءات الطويلة المعتادة. بينما يتمخض الأسلوب الثاني عن وجود قوانين منظمة سلفاً لمعالجة الظروف الإستثنائية قبل قيامها، ويرخص الدستور للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الظروف الإستثنائية والعمل بمقتضى هذه القوانين. ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من عيوب تتمثل في إحتمال إساءة الإدارة سلطتها في إعلان حالة الظروف الإستثنائية في غير أوقاتها للإستفادة مما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في تقييد حريات الأفراد وحقوقهم.[1]

ومن الأمثلة الواقعية عن ظرف إستثنائي عشناه ومازلنا نعيشه لحد الأن، هو جائحة كورونا، حيث يتطلب الحفاظ على النظام العام الصحي في مواجهة فيروس كوفيد- 19 حتمية تدخل سلطات الضبط الإداري لتقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث يظهر مثل هذا التقييد ضرورياً لكبح الإنتشار السريع للفيروس وما يرتبه من تهديد لحياة الأفراد، وتجد إباحة هذا التقييد سندها في الطابع النسبي للحرية، والذي يفرض مصالحة ممارستها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام، يتمتع النظام العام الصحي، بفعل إستثنائية وخطورة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد – 19 بالأفضلية في مواجهة بعض الحقوق والحريات، التي ورغم طابعها الأساسي، إلا أنه يمكن، بل ويجب على السلطات الإدارية المختصة التدخل لتقييد ممارستها بوصفه الحل الفعال لمنع إنتشار الفيروس وإحتواؤه في الوقت الراهن بالنظر إلى عدم وجود علاج أو لقاح فعال لهذا الفيروس لحد اليوم. وتتمثل أهم الحقوق والحريات القابلة لتقييد ممارستها في هذا الإطار في كل من حرية التنقل، حرية الإجتماع، حرية الحياة الخاصة، الحق في الحياة العائلية العادية وحرية العمل[2].

ومن التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من إنتشار هذا الوباء وفي محاولة من المشرع الجزائري السيطرة عليه، وحفاظاً على حياة المواطنين التي أصبحت في خطر حال، وبذلك تصبح الأولوية هنا هي حق الحياة، وللحفاظ عليه تهون كل القيود على معظم الحقوق والحريات لأن هناك ما هو أهم، حيث نجد المشرع الجزائري قد علق كل نشاطات النقل الجوي والبري والبحري في داخل الوطن والتي تأتي من الخارج[3]، بإستثناء ما يضمن إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية مع التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا المقررة من طرف وزارة الصحة[4].

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 203.

[2] شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة جويلية، جائحة كوفيد- 19 ... مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020م، ص141.

[3] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في يوم السبت 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020م، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيرس كورونا (كوفيد -19)، ج.ر العدد 15.

[4] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69.

كما أنه قد تم في المدن الكبرى، غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. كما يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً،[1] عندما تستدعي الضرورة ذلك.

وحرصاً على صحة وحياة المواطنين عموماً العمال خصوصاً ورغم الأعباء المادية التي ستقع على الدولة إلا أنها قررت إخراج عمال القطاع العمومي في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر مع الإبقاء على بعض العمال في حدود 5 بالمئة.[2] ولضمان سير بعض القطاعات الحساسة والضرورية لصحة وحياة المواطنين، يستثنى من هذا الإجراء السالف الذكر القطاعات الحساسة والضرورية لبقاء وأمن المواطن، وهم مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك، المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية، المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير، المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة. وحفاظاً على المستخدمين كبار السن يمكن أن يرخص لهم بعطلة إستثنائية[3]. تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.[4]

وللتأكيد على إحترام السلطات الإدارية لمبدأ الملائمة والتناسب، قامت السلطات في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، نظام الحجر المنزلي، يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية،[5] يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئياً، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية،[6] وهذا يدل على إحترام مبدأ الملائمة والتناسب وتقدير الوضع والإجراء حسب درجة الخطورة وإنتشار الوباء. ويتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في مرسوم تنفيدي رقم 20-70، أما الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية

[1] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69.

[2] المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69.

[3] المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69.

[4] المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69.

[5] المادة 02 من مرسوم تنفيدي رقم 20-70 مؤرخ في يوم الثلاثاء 29 رجب عام 1441 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر العدد 16.

[6] المادة 03 من مرسوم تنفيدي رقم 20-70.

المقررة من طرف السلطات العمومية،[1] وتمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم[2]. وفي ظل إحترام تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) التي إتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الإستثناء، للدواعي الآتية: لقضاء إحتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء إحتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به[3].

كان لإنتشار فيروس كورونا آثار وخيمة وعميقة على الإقتصاد والأنشطة التجارية، إضطرت السلطات الإدارية ي بلادنا لإتخاد إجراءات ضبط إدارة صارمة، تبدو قاسة وليس فيها رحمة وهي تتعدى على الحقوق والحريات، إلا أن جوهرها فيه مصلحة أسمى من المصالح الضيقة للأفراد، وهي الحفاظ على الحياة، حيث صدر أمر بغلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات، بإستثناء محلات المواد الغذائية مثل (المخابز والملابن والبقالات ومحلات الخضر والفواكه وغيرها مما هو مهم وضروري لعيش الناس) [4]، وأي مخالف لهذه الإجراءات والتعليمات يتعرض لغرامة مادية كبيرة، أو يتم السحب الفوري والنهائي لسندات القانونية لممارسة النشاط التجاري[5]، وهذا من شأنه أن يحد من إنتشار الوباء نتيجة إحتكاك الأفراد ببعضهم في تلك الأماكن. كما أن السلطات الإدارية قد قامت بتعويض التجار بمبالغ مالية وفق شروط تنظيمية عن الغلق المفروض عليهم تخفيفاً عنهم للخسائر التي تكبدوها، هذا وعلى الرغم من أنها ليست المتسببة في الوباء، ورغم الأعباء المالية التي ستنجر عن هذا التعويض، لكن واجبها يقتضي منها التكفل بمواطنيها.

وختاماً لكل ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من قيام الحالة الإستثنائية، تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف، وإنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي وتحت رقابته، إحتراماً لدولة القانون، ولهذا ورغم ملابسات الظروف الإستثنائية وما يترتب عنها من سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري، يجب أن يبقى أيضاً في ظل تلك الظروف، ملجأ حصيناً لحماية الحريات وركناً متيناً لإقامة دولة الحق والقانون، من حيث تمتعه بسلطة تقدير مدى ملائمة الإجراءات الإستثنائية مع الدواعي والأسباب التي أملتها.[6]

وعلى العموم وفي جميع الأصعدة قد حدد البعض مسؤولية الدولة في الظروف العادية والإستثنائية إتجاه الحرية والحقوق المتعلقة بالمواطنين على ثلاث مستويات، وهي واجب الإحترام، وواجب الحماية، وواجب تنفيذ حقوق الإنسان، هذا ما أكد عليه مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في نيويورك عام 1989م، ويتطلب واجب

[1] المادة 04 من مرسوم تنفيدي رقم 20-70

[2] المادة 05 من مرسوم تنفيدي رقم 20-70

[3] المادة 06 من مرسوم تنفيدي رقم 20-70

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[5] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70.

[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 318.

الإحترام من الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو المجموعات الأخرى من إنتهاك سلامة الفرد وحرية تصرفه وكافة ما له من حقوق. ويتطلب واجب التنفيذ من الدولة إتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تضمن لكل إنسان تحت ولايتها إشباع الإحتياجات التي تعترف بها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.[1]

الخاتمة:

لقد كانت الحريات العامة ولا تزال من الطموحات الأبرز للشعوب حيث بها يقاس مدى تحضر الدول، وحتى الدول التي تتمتع بإزدهار إقتصادي، وليس بها حريات، فإنها تصنف ضمن الدول الديكتاتورية، وشعبها يظل يشعر بشيء ينقصه، لذلك فإن الرخاء الإقتصادي والديمقراطية، وإتساع الحريات في الدول هي متلازمة لا يمكن الإستغناء عن أحدها، وإلا سيأتي يوم وتثور تلك الشعوب جراء نقص الحريات، هذا على الرغم من أن إجراءات الضبط الإداري هي حتمية لابد منها لتستقيم الحياة في الدولة، ولا تسود الفوضى وقانون الغاب الذي يأكل فيه القوي الضعيف، ومن أهم النتائج التي خلصنا لها من هذه الدراسة أن الضبط الإداري حتمية وضرورة لابد منها، وهو حقيقة يقتضيها العقد الذي بين الدولة ومواطنيها، والذي بموجبه ترعى الدولة الحقوق وتحفظ الحريات بالقدر الذي لا يُمس فيه النظام والصالح العام، الذي يعتبر الأولوية للحفاظ على التوازن بين هذه الحقوق والحريات المتضاربة في كثير من الأحيان، وكذا لإستمرار وديمومة كيان الدولة، والذي هو الأصل، وإلا فإن المجتمع يتفكك جراء الفوضى في ظل عدم وجود نظام.

إقتراحات:

1-نشر التوعية على نطاق واسع عبر الإذاعات، والحصص التلفزيونية، والندوات، وبالتعاون مع المجتمع المدني حول أن إجراءات الضبط الإداري ضرورة وحتمية لابد منها لدرء أخطار ومفاسد أكبر قد تقع على المجتمع، وأن ضرورة المصلحة العامة تقتضي ذلك.

2-تكريس بشكل أكبر للفصل بين السلطات لكي يتسنى للسلطة التشريعية سن قوانين جيدة للحفاظ على الحقوق والحريات، وبسط رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية في هذا المجال.

3-تأكيد على حرص السلطات الإدارية أن تراعي الدقة ومراعاة أكبر لمبدأ المشروعية ومبدأ الملائمة والتناسب قبل إتخاذ أي قرار تفادياً لإصطدامه بالحقوق والحريات.

4-تفعيل أكبر لدور الرقابي القضائي على إجراءات الضبط الإداري.

5-وضع خطط إستشرافية للأخطار والحالات الإستثنائية التي قد تكون محل إجراءات الضبط الإداري، وبالتالي سن قوانين تقيد السلطة الإدارية ولا تجعلها تتعسف في إستعمال حقها.

[1]- غلاي محمد، أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر، د.ط، د.س.ن، ص ص 40-41.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في يوم السبت 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020م، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيرس كورونا (كوفيد -19)، ج.ر العدد 15.

3- مرسوم تنفيدي رقم 20-70 مؤرخ في يوم الثلاثاء 29 رجب عام 1441 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر العدد 16.

الكتب : 1-علي بن هادية، بلحسن البليش، جيلاني بن الحاج يحي، تقديم محمد المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط7، 1991م.

2-عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012م.

3-سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017م.

4-فاطمة الزهرة جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس-الدار البيضاء- الجزائر، د.ط، 2018م.

5-محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة-الجزائر، د.ط، 2012م.

6-رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء-الجزائر، د.ط، سنة 2018م.

7-عمار عوابدي،القانون الإداري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،ط6،سنة 2014م.

8-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر والتوزيع،المحمدية الجزائر، ط4، 2017م.

9-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، د.ط، سنة 2012م.

10-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، د.ط، سنة 2013م.

11-غلاي محمد، أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر، د.ط، د.س.ن.

12-شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة جويلية، جائحة كوفيد- 19 ... مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-1/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA